فمن ادعى من استبد أنها أذنها ؛ بلا رده ومع مرضي سكوتها
بالرأي سواهما تزويجها ؛ بإذنها شرطا ولو بصمتها
والثيب البالغ كل الأوليا ؛ فقط بالإذن نطقا عقدها قد وليا
والثيب الصغير لا يزوج ؛ إلى بلوغها الولي المزوج

في نكاح العبد والإماء

ثم السفيه وكذاك العبد ؛ بإذن من لهم الولاء يعقد
والعبد لا يجاوز المأذونا ؛ شخصا ووقتا وكذا أمكانا
وعددا أو غيره ما قد وصفا ؛ ويبطل النكاح منها خالفا
كذا ابن زوج الإما سيدها ؛ جبرا بأي صفة كانت بها
أي بكرا وثيبا وبالغة ؛ وغيرها أو عن حجاها فارغة
كذا الإما بالغة وليها ؛ مع إذنها بالنطق لا بصمتها

ثم زو

ثم ولي بعضها مع من ملك ؛ مبعضا والشركا للمشترك
أما إما صغير أو صغيرين ؛ فالأب والجد فقد والوصي
كذا المأذي خنثى وصغير ؛ وسفه ولينظر في الأظهر
وجهان في عبيدهم وفي الإماء ؛ بأيهم الأقوال فاسمع كل ذي
أما أصولهم وأما الحاكم ؛ أو نائب لحاكم أو قيم
أما إماء ثيب صغيرة ؛ فلا لفقد الإذن والعبارة

في أسباب البلوغ

ويثبت البلوغ باستكمال ؛ خمس وعشر من سني الهلال
وبالمني في تسعة من السنين ؛ وبنبات عانة في الكافرين
فهذه للمرأة وللرجال ؛ والمرأة زادت بحيض وحبال
أقل سن الحيض تسع والحبل ؛ بنقص أدنى الحمل من تسع حصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1